إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

احتجوا بما روينا من قوله E رفع القلم عن ثلاثة الحديث نفى الخطاب عن المجنون قبل الإفاقة فإذا خوطب بالوجوب يتضرر .

والجواب أن المراد منه رفع القلم من حق الأداء لا في حق الوجوب ثم هو خبر (آحاد) ورد على مخالفة الكتاب فلا يقبل أو يحمل على ما أولناه توفيقا بين الأدلة .

مسألة المنفرد برؤية الهلال إذا رد القاضي شهادته صام بالاتفاق ولو أفطر بالجماع لا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي واحمد عليه الكفارة .

ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته أو بعد أدائها قبل الرد لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ فيه .

لنا ما روى أبو هريرة Bه أن النبي A قال من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ق علق وجوب الكفارة (بالإفطار) في نهار رمضان فلا يجب عليه لفوات شرطه .

وروى أن رجلا أخبر عمر Bه برؤية الهلال فمسح عمر على حاجبه ثم قال أين الهلال فقال فقدته يا أمير المؤمنين فعلم أن شعرة من حاجبه تقوست فظنها هلالا فاحتمل أن لا يكون من رمضان فلا تتعلق به الكفارة